

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٤٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م)

اتفاقية

تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والشار إليهما

فيما بعد بالطرفين ،

رغبة منها في تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي وبصفة خاصة للاستثمارات المقامة

بواسطة مستثمرى أحد الطرفين فى إقليم الطرف الآخر ،

وإدراكاً منها أن الحماية التى ينحها هذا الاتفاق للاستثمار تكون حافزاً لتدفق

الاستثمارات والتكنولوجيا يحقق التنمية الاقتصادية لكلا من الطرفين ،

واقتناعاً منها بأن المعاملة العادلة والمتساوية للاستثمارات ضرورية لتأكيد استمرار

إطار عمل الاستثمار لتحقيق المد الأعلى للاستفادة بالموارد الاقتصادية ، فقد اتفقا

على الوصول إلى اتفاق تشجيع الاستثمارات المتبادلة على النحو الآتى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح (مستثمر) :

(أ) الشخص الطبيعي الذى يعتبر مواطنا طبقاً لقانون أحد الطرفين .

(ب) الهيئات والشركات والجمعيات التجارية التى تؤسس أو تشكل طبقاً لقانون أحد الطرفين ولها مقر فى إقليمه .

٢ - يشمل المصطلح (استثمار) كافة أنواع الأصول المستثمرة طبقاً لقوانين ولوائح

الطرف المضيف للاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الأئم والسنادات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(ب) العائدات التي يعاد استثمارها ، مطالبات بأموال وأية حقوق مشروعة أخرى تتعلق بالاستثمار ولها قيمة اقتصادية .

(ج) الأموال المنقوله وغير المنقوله وكذلك أي حقوق عينية كالرهن وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(د) حقوق النشر ، حقوق الملكية الفكرية والصناعية متضمنة براءات الاختراع والرخص والتصنيفات الصناعية والمعرفة الفنية وكذلك العلامة التجارية والأسماء التجارية والخبرة وأية حقوق أخرى .

(ه) الامتيازات طبقاً للقانون أو العقد وتشمل امتيازات بحث واستخراج واستغلال مصادر الشروء الطبيعية في إقليم كل من الطرفين .

٣ - يعني المصطلح (عائدات) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح والفوائد والتوزيعات .

٤ - يشمل المصطلح (إقليم) الحدود البرية والمناطق البحرية ، والحرف القاري المحدد بالاتفاقات المتبادلة بين الأطراف المعنية التي يمارس عليها الطرف المضيف للاستثمار حقوق السيادة والاحتصاص طبقاً للقانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين بالسماح للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها في إقليمه طبقاً لقوانينه ولوائحه ، وأن هذه المعاملة لا تقل أفضلية عن التي يمنحها لمستثمر واستثمارات دولة ثالثة .

٢ - يقوم كل من الطرفين بمنع الاستثمارات المقاومة معاملة لا تقل أفضلية عن التي يمنحها لمستثمر أو مستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٣ - تطبيقاً لأحكام قوانين ولوائح الطرفين بدخول راقامة وتشغيل الأجانب :

(أ) يسمح لمواطني أي من الطرفين بالدخول والإقامة في إقليم الطرف الآخر للعمل بغرض تأسيس وتنمية وإدارة العمليات المرتبطة بالاستثمار لمستثمر الطرف الأول والتي حولوا إليها أو في طريقهم إلى تحويل رأس المال حقيقي أو أي مورد آخر .

(ب) للشركات التي تم تأسيسها طبقاً لقوانين ولوائح السارية لأحد الطرفين أن تعين المديرين والفنين هنا، على طلبهم وأيا كانت جنسيةهم لإدارة الاستثمارات المملوكة لمستثمر الطرف الآخر .

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على الاتفاقيات التي وقعتها أي من الطرفين والتي تتعلق :

(أ) بأى اتحاد جمركي قائم أو ينشأ مستقبلاً أو منظمة اقتصادية إقليمية أو أية اتفاقيات دولية أخرى .

(ب) الضرائب كلياً أو جزئياً .

المادة (٣)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز تأميم أو نزع ملكية الاستثمارات أو خصوّعها لإجراءات مماثلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان هذا الإجراء لمنفعة العامة وطبقاً للقانون الساري وعلى أن يقام على أساس غير تمييزية ويقتضي تعويض مناسب عادل وفي إطار المبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - يراعى الطرفين أن يكون التعويض عادل ومناسب للاستثمار المنزوع ملكيته قبل إعلان نزع الملكية ، يتم دفع التعويض دون تأخير وتحويله طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة .

٣ - استثمارات أى من الطرفين التي تتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو فتنة أو عصيان مدنى أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف الآخر ، فعلى الطرف المعنى منهم معاملة لا تقل أفضلية عن التي يمنحها المستثمر أو مستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ، آخذًا في الاعتبار الإجراءات التي اتخذت وتعلق بالخسائر .

(المادة (٤))

التحويل وإعادة القوطين

١ - يقوم كل من الطرفين بتحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات من وإلى إقليمه فوراً وبدون تأخير لا مبرر له ويشمل الآتى :

- (أ) العائدات .
- (ب) الأموال الناتجة عن البيع الكلى أو الجزئي أو تصفية الاستثمارات .
- (ج) التعويضات طبقاً للمادة (٣) .
- (د) سداد القروض وفوائدها المتعلقة بالاستثمارات .
- (ه) الأجور والمرتبات وما في حكمها التي يحصل عليها مواطنو أى من الطرفين الحصول على تصاريح عمل متعلقة بالاستثمار في إقليم الطرف الآخر .
- (و) الأموال الناتجة عن منازعات الاستثمار .

٢ - تكون التحويلات بعملة الاستثمار القابلة للتحويل أو بغيرها من العملات القابلة للتحويل طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ التحويل في دولة الطرف المضيف للاستثمار إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مع المستثمر .

(المادة (٥))

الحلول

١ - إذا كانت استثمارات مستثمرى أحد الطرفين تخضع لنظام ضمان قانونى ضد المخاطر غير التجارية فعلى كل من الطرفين مراعاة مبدأ الحلول للمؤمن والذى نشأ طبقاً لشروط اتفاق الضمان .

- ٢ - لا يحق للمؤمن المطالبة بأية حقوق غير حقوق المستثمر المقررة .
- ٣ - أي نزاع ينشأ بين المؤمن وأحد الطرفين يتم تسويته طبقاً لحكم المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

الإخلال

هذا الاتفاق لا يخل بـ :

(أ) القوانين واللوائح ، الأعمال أو الإجراءات الإدارية ، القرارات الإدارية أو القضائية لأى من الطرفين .

(ب) الالتزامات القانونية الدولية .

(ج) الالتزامات المتعلقة بالطرفين بما فيها اتفاقيات الاستثمار وتراخيص الاستثمار ، المعاملة الأكثر أفضليّة من هذا الاتفاق التي تمنع للاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها في الظروف المشابهة .

المادة (٧)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - يتم الإخطار كتابة بتفاصيل نزاع الاستثمار الذي ينشأ بين أحد الطرفين ومستثمرى الطرف الآخر ، ويسعى كل من الطرف المستثمر إلى حل هذا النزاع بالطرق الودية عن طريق المشاورات والمفاوضات .

٢ - في حالة عدم حل النزاع بالتشاور في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) يتم إحالة النزاع بناء على طلب المستثمر إلى :

(أ) المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الذي يراعى تطبيق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ في حالة انضمام طرفى هذه الاتفاقية إليها .

(ب) أية محكمة تحكيم تطبق القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(ج) محكمة تحكيم الغرف التجارية الدولية بباريس .

(د) مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي .

(هـ) معهد التحكيم والتوفيق والخبرة التحكيمية لغرفة التجارة في استانبول .

وذلك كله بشرط أن يكون المستثمر المعنى قد عرض النزاع على محاكم الطرف الداخلي معه في النزاع وألا يكون قد صدر حكم نهائي خلال عامين .

٢ - أحكام التحكيم تكون نهائية وملزمة لكل أطراف النزاع ، ويقوم كل طرف بتنفيذ حكم التحكيم طبقاً لقوانينه الداخلية .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدة

١ - يتعين على الطرفين انتلاقاً من روح التعاون والعمل الجاد على إيجاد تسوية سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم وتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ويتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة . إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من بدء النزاع يتم بناءً على طلب أي من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء .

٢ - يقوم كل طرف بتعيين محكمه في خلال شهرين من طلب التسوية ويقوم المحكمين باختيار الرئيس على أن يكون من مواطني دولة ثالثة . في حالة عدم قيام أي من الطرفين بتعيين محكمه خلال المدة المحددة ف يتم تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

٣ - إذا لم يتوصلا المحكمان إلى اختيار الرئيس في خلال شهرين من تعيينهم ف يتم تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

- ٤ - إذا وجد سبب يحول دون أداء رئيس محكمة العدل الدولية لمهامه المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين ، يقوم نائب الرئيس بإجراء هذه التعيينات . فإذا كان نائب الرئيس أيضاً أحد مواطنى أي من الطرفين توجّد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يقوم عضو المحكمة الذى يليه فى الأقدمية إجراه هذه التعيينات بشرط ألا يكون من مواطنى أي من الطرفين .
- ٥ - تقوم المحكمة فى خلال ثلاثة أشهر من تعين الرئيس بتحديد إجراءاتها المتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم قيام المحكمة بتحديد إجراءاتها يتم دعوه رئيس محكمة العدل الدولية لتحديد هذه الإجراءات آخذًا فى الاعتبار قواعد وإجراءات التحكيم الدولية والضوابط المبينة فى البند السابق .
- ٦ - تتخذ إجراءات الإحالـة إلى هيئة التحكيم والمراقبة فى خلال ثمانية أشهر من اختيار الرئيس ، وتصدر المحكمة قرارها بعد شهرين من تاريخ الإحالـة أو تاريخ قفل باب المراقبة أبـعد ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .
وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات ويجب أن يكون نهائـاً وملزماً للجانبين .
- ٧ - يتحمل كل من الطرفين مناصفة تكاليف الرئيس والمحكمين وإجراءات التحكيم ، وللمحكمة أن تقرر بدون قيد أو شرط أن يتحمل أحد الطرفين النصيب الأكبر من التكاليف .
- ٨ - لا يجوز إحالة أى نزاع إلى محكمة تحكـيم دولـية طبقـاً لأـحكـام هـذهـ المـادـةـ إذاـ كانـ قدـ تمـ إـحالـةـ هـذاـ النـزـاعـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ تـحـكـيمـ دـولـيـةـ أـخـرىـ طـبـقـاـ لـحـكـمـ المـادـةـ (٧)ـ منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـمـازـالـ مـعـرـوـضـاـ أـمـامـهـاـ .ـ وـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ عـانـقـاـ أـمـامـ قـيـامـ الـطـرـفـيـنـ بـإـجـراـءـ مـفاـوضـاتـ جـديـةـ وـمـباـشـرـةـ .ـ

(المادة ٩)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إقامة تبادل وثائق التصديق عليها ، وتظل سارية لمدة عشر سنوات وتجدد مالم يتم إنهاؤها طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، وتطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة وقت سريانها وأيضاً على الاستثمارات المقاومة بعد ذلك .
- ٢ - لأى من الطرفين إخطار الطرف الآخر كتابة بانهاء الاتفاقية قبل عام واحد من نهاية الفترة الأولى أو فى أى وقت بعد ذلك .
- ٣ - يتم تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الأطراف .
ويسرى هذا التعديل من تاريخ إخطار كل من الطرفين للآخر بتمام الإجراءات الداخلية لنفاذ هذا التعديل .
- ٤ - تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية على الاستثمارات المقاومة قبل تاريخ الإنها ، لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

إشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت في القاهرة بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ من أصلين ، باللغات العربية والتركية والإنجليزية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية تركيا

(التوقيع)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥
بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية تركيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ :

قرار:

(صادرة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ :

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد